مُخْتَصَرُ "مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية"

الباب (١)

(أ) **تعريف المقاصد** : [باعتبارها مركَّبًا إضافيًّا (المقاصد، الشريعة، الإسلام)/ باعتبارها علَمًا]،

(ب) **تاريخ المقاصد** : [قبل تميُّزها في المؤلفات الأصولية/ بعد تميُّزها في المؤلفات الأصولية (الجويني، الغزالي، الرازي والآمدي، العز وتلميذه القرافي، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والطوفي، الشاطبي، بعد الشاطبي إلى هذا العصر)].

الباب (٢)

(أ) **إثباتُ أنَّ للشارع مقاصدَ في الأحكام** : [الأقوالُ في مسألةِ تعليلِ الأحكام/ الأدلةُ على إثبات المقاصد (الأدلة النقلية، الأدلة العقلية)]،

(ب) **طرقُ معرفة مقاصد الشريعة** : [الاستقراء/ معرفة علل الأمر والنهي أو مسالك العلة (الإجماع، النص، الإيماء، المناسبة، الشبه، السبر والتقسيم، الدوران، الطرد، تنقيح المناط)/ مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي/ التعبيرات التي يُستفاد منها معرفة المقاصد/ سكوت الشارع عن التَّسبُّب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه] .

الباب (٣)

أقسام المقاصد : [باعتبار المصالح التي جاءت بالمحافظة عليها (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، المكملات)/ باعتبار مرتبتها في القصد (المقاصد الأصلية، المقاصد التابعة)/ من حيث الشمول (المقاصد العامة، المقاصد الخاصة، المقاصد الجزئية)] .

الباب (٤)

(أ) **خصائص المقاصد** : [الخصائص الأصلية (الربانية، مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان)/ الخصائص الفرعية (العموم والاطراد، الثبات، العصمة من التناقض، البراءة من التحيز والهوى، الاحترام أو القداسة، الضبط والانضباط)]،

(ب) **قواعد المقاصد** : [القواعد العامة/ القواعد الخاصة] .

الباب (٥)

علاقة المقاصد بالأدلة : [المتفق عليها (القرآن، السنة، الإجماع، القياس)/ المختلف فيها (المصالح المرسلة، الاستحسان، سدُّ الذرائع وفتحُها وإبطالُ الحيل، قولُ الصحابي، العرفُ، شرعُ من قبلنا، الاستصحابُ)] .

مُخْتَصَرُ "مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية"

الباب (الأول)

(أ) تعريف مقاصد الشريعة

– باعتبارها مركَّبًا إضافيًّا :

/ **المقاصد** : المعنى الأول هو الذي يتناسبُ مع المعنى الاصطلاحي؛ إذ فيه : الأمُّ والاعتمادُ وإتيانُ الشيء والتوجه، وكلها تدور حول : إرادة الشيء والعزم عليه . مع أن المعنيين الثاني والثالث –استقامة الطريق . العدل والتوسط وعدم الإفراط– = غير خارجَين عن هذا المعنى . وأيضًا مقاصد الشريعة ملاحظ فيها الاستقامة والطريق القويم والعدل والتوسط .والذي يُستبعَد قطعًا هو المعنى الرابع –الكسر في أي وجهٍ كان– .

/ **الشريعة** : لغة / الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة . واصطلاحا / ما سنَّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبيٍّ من أنبيائِه عليهم السلام . هذا تعريفها من حيث العموم.

/ **الإسلام** : لغة / الانقياد . واصطلاحا / الاستسلامُ لله بالتوحيد والانقيادُ له بالطاعة والخلوصُ من الشرك . وهو دين جميع الأنبياء، ولكن المراد هنا هو : الدين المنزَّل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . فالشريعة الإسلامية : ما سنَّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلَها خاتمة لرسالاته .

– باعتبارها علَمًا على فنٍّ معيَّن :

البحث في تعريف المقاصد يكون في كتب المتأخرين الذين كتبوا في هذا الموضوع أو في أصول الفقه عمومًا . عرَّفها : ابن عاشور، وعلال الفاسي، والريسوني، ووهبة الزحيلي، وخليفة با بكر الحسن . والتعريف المختار للمقاصد أن يُقال هي : المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع –عمومًا وخصوصًا– من أجل تحقيق مصالح العباد .

(ب) تاريخ المقاصد

– قبل تميُّزها في المؤلفات الأصولية :

مقاصد الشريعة اقترنت بمجيء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، نحو ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسرَ))، و((إنَّ الدينَ يسر)) . إنَّ العلماء تكلموا في القياس قبل

التأليف في أصول الفقه وبعدَه، بل حكوا الإجماع على حجيته، والقياس مبناه على العلةِ واستخراجِ علل الأحكام ... الخ . إنَّ كلام العلماء في المسائل الفقهية في أي عصر قبل التميُّز = لا يخلو من التنبيه على الحِكَم المفهومة من الأحكام، وهذا ربما وُجد في كتب الحنفية الذين لهم عناية بالرأي أكثر من غيرهم .

– بعد تميُّزها في المؤلفات الأصولية :

* الاقتصار في الكلام سيكون على مَن ظهر أنَّ له تأثيرًا في إبرازِ هذا العلم، وله تميُّز في إظهار مسائله وتجديده .

* الجويني (نبه على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية)، والغزالي (جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشرع)، والرازي (أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة) والآمدي (عند ترجيح الضروريات الخمس ذكر ما يقدم منها ووسع الكلام في ذلك)، والعز (ألف كتبا في المصالح، وتكلم وسائل المقاصد وأحكامها) وتلميذه القرافي (اهتمامه بالمصالح والمقاصد مع ما أضافه إلى ذلك من ترتيب وتنسيق = كان من العوامل المؤثرة في انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي)، وابن تيمية (جعل العلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين) وتلميذه ابن القيم (اهتم بإثبات مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام وبيان الطرق التي يُستفاد منها التعليل وبيان الحِكَم) والطوفي (له اهتمام بالمصالح وقد توسع عند شرحه للحديث الـ(٣٢) من الأحاديث النووية في المصلحة)، والشاطبي (صاحب الموافقات)، وبعد الشاطبي إلى هذا العصر (ابن عاشور في "مقاصد الشريعة الإسلامية" وعلال الفاسي في "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" وفهمي محمد علوان في "القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي" والقادري في "الإسلام وضرورات الحياة" وخليفة با بكر الحسن في "فلسفة مقاصد التشريع"، وعبد الرحمن عبد الخالق في "المقاصد العامة") .

* من خلال ما تقدَّم من دراسة نشأة علم مقاصد الشريعة الإسلامية = يمكن أن نصل إلى هذا العلم مر بثلاث مراحل : ١/ اقترانه بغيره، فلم يفرد بكلام خاص يبين معالمه وأقسامه (كما في عصر الصحابة إلى عصر إمام الحرمين) . ٢/ تميزه عن غيره من المباحث، ويمكن أن تعتبر (بداية هذه المرحلة من إمام الحرمين) . ٣/ تخصيصه بالتأليف، ويمكن اعتبار هذه المرحلة (من العز، ثم الشاطبي، ثم من جاء بعدهما كابن عاشور والفاسي) .

الباب (الثاني)

(أ) إثباتُ أنَّ للشارع مقاصدَ في الأحكام

– الأقوالُ في مسألةِ تعليلِ الأحكام، ومناقشتها، ومدى أثرها في إثبات المقاصد :

* مسألة (تعليل أفعال الله وأحكامه) فيها قولان : ١/ أنها معللة، وأنه سبحانه خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لغاية مقصودة، وحِكَم محمودة "قول السلف، وبه قال المعتزلة – مع اختلاف بينهم وبين أهل السنة في أمور–" . ٢/ أنها غير معللة، بل خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلة ولا باعث، بل فعل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة "ممن قال به : الأشعرية، والظاهرية" .

* يُنبَّه على أربعة أمور ١/ أنَّ قول **الأشاعرة** في التعليل جاء ردة فعل لقول المعتزلة بإيجاب أمورٍ على الله بالعقل بناء على التحسين والتقبيح العقليين، فقالوا : لا يجب على الله شيء، بما في ذلك تعليل الأحكام . ٢/ أنَّ عمدةَ إنكار **الأشاعرة** للتعليل ترجع إلى سببين حشروا تحتهما كثيراً من الأدلة العقلية : أ) أنهم وجدوا أشياء لم يظهر لهم فيها وجه الحكمة، ولم يعرفوا لها علة، فقالوا بنفي العلة والحكمة عنه، وحشروا تحت ذلك إيلام الأطفال والحيوان وغيره . ب) أنَّ القولَ بأنَّ أفعالَ الله وأحكامه معللة = يلزم منه حاجة الله إلى غيره، واستكماله بذلك الغير، وذلك يستلزم النقصَ في جانب الله تبارك وتعالى . ٣/ أنَّ الملاحظَ أنَّ مقولة **الأشاعرة** مقولة نظرية لا قيمةَ لها من الناحية العملية حتى عند الأشاعرة أنفسهم؛ إذ تخلَّوا عنها بكل سهولة في باب القياس وإثبات المناسبة ... الخ . ٤/بناء على ما تقدم من اعتراف **الأشاعرة** بالتعليل في مجال القياس وفي إثبات طريق المناسبة بالأخص = فقد نقلوا هناك الإجماعَ على أنَّ الأحكام مشروعة لمصالح العباد، وهذا يهمنا حقيقة في باب إثبات المقاصد .

* مراعاة المصالح = محلُّ وفاق .

* ... بعد استعراض مذهب **الظاهرية** نقرر ما يلي : ١/ أنَّ **الظاهرية** يوافقون على وجود مقاصد للتشريع، وهي المنصوص عليها . ٢/ أنَّ كثيراً من المقاصد العامة منصوصٌ عليها أو اجتمعت أدلة كثيرة على اعتبارها، وما إخال **الظاهرية** يخالفون في ذلك وهم دعاة

الظاهر والتمسك بالنصوص . ٣/ أنَّ مذهب **الظاهرية** فيما عدا ما سبق = قد ظهر عدم صحته من حيث الدليل. فهو لا يقدح في إثبات المقاصد، كما لم تقدح مخالفتهم في القياس في إثباته، وهذه المسألة أصل إنكار القياس ... الخ .

* إثبات مقاصد الشريعة أمرٌ في غاية الوضوح، والحمد لله –وقد سبق نقل للإجماع.

– الأدلةُ على إثبات المقاصد :

/ **بالأدلة النقلية :**

* ذكر كثير من العلماء أنَّ باستقرائهم لنصوص الكتاب والسنة = علموا أنَّها جاءت لمقاصد المكلفين من جلب المصالح ودفع المفاسد .

* سرد جزئيات الاستقراء الذي أشار إليه العلماء = من الصعوبة بمكان، لكن نقول: إنَّ إثبات المقاصد في النصوص جاء بطرق متعددة وأساليب متنوعة، منها (٨) : ١/ إخبار الله تعالى في كتابه في أكثر من موضع **أنه حكيم**، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه سبحانه مشروعة لمقاصد ... ٢/ إخبار الله عن نفسه **بأنه أرحم الراحمين**، وذلك لا يتحقق إلا بأن يقصِد رحمةَ خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به، وشرعه لهم ... ٣/ **إخباره أنه فعل كذا لكذا، أو من أجل كذا**، أو بأي مسلك من مسالك العلة المعروفة، وذلك في آيات كثيرة، وهي غالبة في هذا الباب، وعمدة كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة ... ٤/ إخباره سبحانه عن **أهمية كتابه** وعظم فائدته ومقصد إنزاله والقرآنُ أصل الشريعة وأسها "آية يونس" . وقد تقرر أن القرآن قد أُنزل ليحقق مقاصد العباد بجلب مصالحهم في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد عنهم . وبمثل ما ورد في القرآن = ورد في السنة من أنها محققة لمقاصد العباد . فإذا ثبت أن للقرآن مقاصد وللسنة مقاصد، وهما الشريعة = ثبت ضرورة أن للشريعة مقاصد في الأحكام . ٥/ أنه جاء في النصوص الشرعية **بيان بعض المقاصد العامة للشريعة وبيان بعض المقاصد الخاصة** ... ٦/ أنه جاءت **نصوص عامة تشمل تحقيق جميع المصالح** "آية النحل" ... ٧/ إخباره سبحانه **بأن حكمَه أحسن الأحكام** . ولولا مطابقته للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة = لما كان كذلك ... ٨/ أنه سبحانه وصف كتابَه الذي هو أصل الدين في مواطن كثيرة بأنه : **نور، وحياة، وروح** ...

/ **بالأدلة العقلية، منها (٤)** :

* ١/ (لف ونشر - ر: ص ١٢٠) . ٢/ من المحال مراعاته تعالى مصلحة خلقه في المبدأ والمعاد والمعاش ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية ... ٣/ من لوازم تكريمه تعالى للإنسان أن يتحقق له مصالحه على أحسن الوجوه، وإلا لم يكن مكرما . ٤/ إن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفعٍ أو دفع ضرٍّ = هو نظام فاشل، وتنزيهُ شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى ...

(ب) طرقُ معرفة مقاصد الشريعة (٥)

١- الاستقراء :

* لغة / التتبع . واصطلاحًا : تصفح الجزئيات لإثبات حكمٍ كليٍّ .

* هو على قسمين : ١/ **تام** : تتبع **جميع** الجزئيات ما عدا صورة النزاع، وهو دليل قطعي عند الأكثر على إثبات الحكم في صورة النزاع . ٢/ **ناقص** : تتبع **أكثر** الجزئيات، ويسمى عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأغلب، وهو دليل ظني .

* باستقراء علل النصوص الشرعية = يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة بسهولة ...

* الاستقراء له قوة العموم اللفظي في إثبات مقاصد الشريعة ...

٢- معرفة علل الأمر والنهي أو مسالك العلة (٩) :

أ- الإجماع : بأن يقع اتفاق المجتهدين في أي عصرٍ على كون هذا الوصف علة .

ب- النص : هو هنا / ما كانت دلالته على العلية ظاهرة، سواء كانت قطعية أو محتملة= الدليل النقلي من الكتاب والسنة . ونصُّ الشارعِ يُعرف بألفاظ كثيرة : التصريحُ بلفظ "الحكمة"/ ذكر ما هو من صرائح التعليل مثل "من أجل" أو "لأجل"/ "كي"/ "إذن"/"إنَّ"/الباء/اللام ظاهرة ومقدرة/ ذكر المفعول له، فإنه علة للفعل المعلَّل/ "لعل" هي في كلام الله للتعليل/ "إذْ" ذكرها الزركشي من ألفاظ التعليل الظاهرة/ "حتى" وعلامة التعليلية : أن يحسن في موضعها "كي" .

ج- الإيماء : لغة / الإشارة . واصطلاحًا / اقترانُ وصفٍ بحكمةٍ، لو لم يكن هو أو نظيرُهُ للتعليل لكان الكلام بعيدًا من فصاحةِ كلام الشارعِ ... الخ . أنواعه (٨) : كترتيب الحكم على الوصف بالفاء، وتدخل الفاء على الثاني منهما سواء كان هو الوصف أو الحكم،

ويكون ذلك في كلام الشارع أو كلام الراوي/ وكترتيب الحكم على وصفٍ بصيغة الجزاء/ وكتعليل عدم الحكمة بوجود المانع منه ... الخ .

د- المناسبة : لغة / الملائمة . واصطلاحًا / تعيين علةِ الأصل بمجرَّدِ إبداء المناسبةِ من ذاتِ الوصف لا بنصٍّ ولا غيره، كالإسكار . والوصف المناسب الذي تحققت فيه المناسبة هو وصفٌ ظاهرٌ منضبِطٌ يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحةٍ أو دفع مفسدةٍ . وينقسم المناسب إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة : ١/باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم به (يقينًا، ظنًّا، التساوي، عدمه هو الراجح، القطع بالعدم)، ٢/ باعتبار ذات المناسبة أو النظر فيه (حقيقي، إقناعي)، ٣/ باعتبار الشارع له وعدم اعتباره (المؤثر، الملائم، الغريب، المرسل [ما علم من الشارع إلغاؤه، وما لم يعلم]) .

هـ- الشبه : لغة / المثل . واصطلاحًا * التعريف المشهور / تردد الفرع بين أصلين شبهُهُ بأحدهما في الأوصاف أكثر، وهو صالح لقياس الشبه، لا لمسلك الشبه ** في الشبه الذي يُعتبر مسلكًا = حصل التردد في وصفٍ فيه مناسبة من جهة وعدم مناسبة من جهةٍ أخرى، وأما الأول = فالتردد حصل بين وصفَين مناسبَين عُلمت عليتهما ...

و- السبر والتقسيم : السبر لغة/ التجربة، وسبر الشيء سبرًا : حزره وخبره، والتقسيم / التفريق . واصطلاحًا / حصرُ الأوصاف الموجودة في الأصل التي يُتصور صلاحيتُها للعلية في بادئ الرأي ثم إبطال ما لا يصلح منها، فيتعيَّن الباقي للعلية ...

ز- الدوران : اصطلاحًا / وجودُ الحكم عند وجود الوصف، وارتفاعُه عند ارتفاعه .

ح- الطرد : لغة / الإبعاد، والاطراد : التتابع . واصطلاحًا / مقارنةُ الحكمِ للوصفِ بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع . أكثر العلماء على أنه لا يُعتبر طريقًا صحيحًا من طرق معرفة العلة .

ط- تنقيح المناط : اصطلاحًا / أن يدل نصٌّ ظاهرٌ على التعليل بوصفٍ فيُحذفُ خصوصُه عن الاعتبار بالاجتهاد ويُناط الحكم بالأعم، أو تكون أوصاف في محل فيُحذف بعضُها عن الاعتبار بالاجتهاد ويُناط الحكم بالباقي . الاجتهاد بالحذف والتعيين .

٣- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي :

* الأمر موضوع في الأصل اللغوي لإفادة طلب الفعل، والنهي لإفادة طلب الترك . فوقوع الفعل عند وجود الأمر به = مقصود للشارع، وعدمُ وقوع الفعل المنهي عنه = مقصود له، وإيقاعُه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده .

* قيدهما الشاطبي بقيدَين : ١/ كون كل منهما ابتدائيًّا : أي ما أُمر به أو نُهي عنه ابتداءً لا لكونه وسيلة إلى غيره أو جيء به تبعًا تأكيدًا للأمر الأول ولم يقصد بالقصد الأول . ٢/ كون كل منهما تصريحيًّا : أي صريحًا في الطلب دُل عليه بصيغة من صيغ الأمر أو النهي، وهذا للاحتراز من الأمر أو النهي الضمني ... الخ .

٤- التعبيرات التي يُستفاد منها معرفة المقاصد : ١/ **التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها مما يدل على شرعِ الله** (كالقضاء، والحكم، والكتابة، والأمر، والإذن، والجعل، والكلمات، والبعث، والإرسال، والتحريم، والإباء) . هذا من أهم الطرق لمعرفة مقاصد الشريعة، وهو نصٌّ في معرفة مقصود الشارع ... ٢/ **التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ** (الخير والشر، والنفع والضر، وما شابههما : كالحسنات والسيئات، والمنفعة والإثم) .

٥- سكوت الشارع عن التَّسبُّب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه : ما سكت عنه الشارع مع قيام موجِبه المقتضي له، السكوتُ فيه = كالنص على أنَّ قصدَ الشارع ألا يُزاد فيه ولا ينقص ... هذا الطريق أضيق مجالاً مما قبلُ من الطرق؛ لكونه خاصًّا بمعرفةِ قصدِ الشارع فيما سُكت عنه .

* **قاعدة** تفيد في معرفةِ مقاصد الشارع : [**كل ما أدى إلى تأكيد المقاصد الشرعية الأصلية وتقويتها أو توقفت عليه المقاصد الأصلية = فهو مقصود شرعًا**] انظر ص ١٧٥، ٣٥٩ .

الباب (الثالث)

أقسام المقاصد

- باعتبار المصالح التي جاءت بالمحافظة عليها (٣+١) :

١- الضروريات :

* هي / المصالح التي تتضمن حفظَ مقصودٍ من المقاصد الخمسة، وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب . وباستقراء أدلة الشريعة فإنها ترجع جميعًا إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة . وهناك أدلة تفصيلية تدل على مراعاة هذه المقاصد الخمسة، منها أدلة شملت الخمسة، ومنها أدلة تخص كل واحد منها .

* الدين أصل المقاصد كلها، فإذا ذهب الدين فسدت الدنيا بأسرها، وذهبت المقاييس الصحيحة والموازين العادلة، واتبع الناس أهواءهم .

* النسل ضروري؛ لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وإنهاؤه، وخراب العالم وفساده . وأما النسب فهو مكمل من مكلات النسل لأنه لا يتم مقصود النسل ولا يحصل الاهتمام به إلا بالنسب . وأما حفظ الفرج فيتجه فيه نظران ... ٢٥٤ .

* أكثر الأصوليين لم يعدوا العرض من الضروريات، وبعضهم عده من الضروريات وذكره مقصدا سادسا، منهم : الطوفي، والسبكي، وابن النجار، والشوكاني .

٢- الحاجيات :

* هي / ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب .

* الحرج مرفوعٌ في الشريعة، سواء كان ذلك في العبادات أم في العادات والمعاملات والجنايات .

* المقصود من المقاصد الحاجية : ١/ رفع الحرج عن المكلف . ٢/ حماية الضروريات. ٣/ خدمة الضروريات . ٤/ تحقيق مصالح أخرى .

٣- التحسينيات :

* الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك : قسم مكارم الأخلاق .

* تنقسم إلى قسمين : ١/ ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية، مثل تحريم النجاسة. ٢/ ما يقع في معارضة قاعدة شرعية، مُثِّل لها بالمكاتبة .

* أهمية المصالح التحسينية : ١/ بها يظهر جمال الأمة وكمالها وحسن أخلاقها وبديع نظامها حتى يُرْغب في الاندماج فيها والدخول في شريعتها . ٢/ خادمة للحاجية والضرورية . ٣/ يلزم من اختلالها اختلال الحاجي بوجهٍ ما . ٤/ هي كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه .

٤- المكملات :

* معنى كمله : تممه . وضابط المكمل / ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، سواء كان ذلك بسد ذريعةٍ تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجهٍ ما، أم بتكميله بحِكَمٍ يظهر به المقصد ويتقوى .

* ١/ **مكملات الضروري** : ما يتم بها حفظ مقصد ضروري، كتحريم البدع لما فيها من الإخلال بمقصد حفظ الدين . ٢/ **مكملات الحاجي** : ما يتم بها حفظ مقصد حاجي، كشرعية الخيار المكمل لمقصود البيع وهو الملك . ٣/ **مكملات التحسيني** : كمندوبات الطهارة من البدء باليمين قبل الشمال مثلاً .

* وظيفة المكملات : ١/ سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني . ٢/ تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي . ٣/ دفع مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي ... ٤/ تحسين صورة المكمل وجعله سائرًا على المألوف .

* شرط المكمل : ألا يعود على أصله بالإبطال . والمكمل مع ما كمله = كالفرع مع الأصل، وكالصفة مع الموصوف ... . واختلال التكملة بإطلاق = يخل بالأصل بوجهٍ ما. واختلال التكملة بوجهٍ ما = لا يقدح في الأصل، ولا يُدخل الخلل عليه .

- باعتبار مرتبتها في القصد (٢) :

١- المقاصد الأصلية :

* هي : التي لا حظَّ فيها للمكلَّف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة . الشاطبي

* لا بد وأن تكون مصلحتُها أعظمَ من مصلحةِ غيرها من المقاصد التابعة لها.

* هي المقاصد المشروعة ابتداءً لتحقيق أعظم المصالح، سواء كانت هذه المصالح : ضرورية، أو من المصالح العامة التي تعود على المصالح الضرورية بالحفظ والتثبيت ودرء الفساد عنها، وتحفظ كيان المجتمع الإسلامي .

٢– المقاصد التابعة :

* لا تخلو المقاصد الأصلية من مقاصد أخرى تكون : باعثة على تحقيقها، أو مقترنة بها، أو لاحقة لها . سواء كان ذلك : أ/ **من جهة الأمر والطلب الشرعي** (كتوقف المقصود الأصلي على تلك المقاصد من حيث الحصول فتكون حينئذ بمثابة الشرط أو السبب في حصوله، فتكون مقصودة تبعًا ومطلوبة طلب الوسائل، أو تكون مطلوبة باعتبارها جزءًا من المطلوب ... أو تكون لا حقة للمطلوب، وكالثمرة له ...) .ب/ أم **من جهة المكلَّف وقصده في مجاري العادات** (هو ما يقصده المكلفون من المقاصد في الأمر الشرعي في الغالب، فما يتحقق لهم من مقاصدهم تبعًا قد يكون مقصودًا للشارع وقد لا يكون مقصودًا ...) .

* خصَّ الشَّاطبي المقاصد التابعة : بالمقاصد التي روعي فيها حظ المكلَّف، دون ما يتعلَّق بالضروريات أو المصالح العامة . وجعل ضابطًا للمقاصد التابعة، وهي : المنافع الدنيوية.

* أقسام المقاصد التابعة باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية : ١/ ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، وتقويتها، وربطها، والوثوق بها، وحصول الرغبة فيها . ٢/ ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عينًا . ٣/ ما لا يقتضي تأكيدًا ولا ربطًا، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينًا (متردد بين ١ و٢) .

* ينبغي أن يعلم أن في العبادات أيضًا : مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة ...

* خلاصة الفرق بين المقاصد التابعة في العبادات، والمقاصد التابعة في العادات : ١/أن المقاصد التابعة إذا كانت مؤكدة ومقوية للمقاصد الأصلية = فهي معتبرة في العادات، لكن يشترط في العبادات مراعاة أصل المشروعية . ٢/ أنها إذا كانت لا تقتضي ربطًا ولا تأكيدًا للمقاصد الأصلية ولكنها لا تقتضي مضادة لها = فهذه تصح في العادات دون العبادات ...

* للعمل بالمقاصد الأصلية آثارًا حسنة في إخلاص الإنسان وحسن توجهه لربه سبحانه، ومن ذلك : ١/ أن في مراعاة المقاصد الأصلية موافقة ومطابقة لمقصود الشارع في أصل التشريع؛ إذ إن مقصوده إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدًا لله . ٢/أن المقاصد الأصلية إذا روعيت فإنها أقرب إلى الإخلاص وصيرورة العمل عبادة ... ٣/أن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات ...

* الفرق بين المقاصد الأصلية والتابعة : ١/ أن المقاصد الأصلية هي الأصل، والتابعة خادمة ومكملة لها ومقوية لحكمتها وداعية إليها وسبب في حصول الرغبة فيها ... ٢/أن المقاصد الأصلية حكمها الوجوب لأنها راجعة إلى حفظ الضروريات –وهي واجبة– أو القيام بالمصالح العامة –وهي واجبة على الكفاية– . وأما التابعة فالأصل أن حكمها الإباحة ... ٣/ أن المقاصد الأصلية تختلف عن المقاصد التابعة من حيث تأكيد الطلب، فالمقاصد التابعة لم يؤكد فيها الطلب كما أكد في المقاصد الأصلية ...

– باعتبار الشمول (٣) :

١– المقاصد العامة : هي/ الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها .

* المقاصد العامة للشريعة كثيرة، ولكن نقتصر على التمثيل لها بمثالَين، وهما :

المثال الأول – جلب المصالح ودرء المفاسد :

* المصلحة كالمنفعة وزنًا ومعنًى، والمفسدة ضد المصلحة .

* المصلحة في الاصطلاح / يعني بها الغزالي : المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ... الخ .

* جلب المصالح ودرء المفاسد أعم من مقاصد الشريعة، فكل ما عداه فهو داخل فيه غير خارج عنه ...

* للمصالح المطلوبة شرعًا، والمفاسد المدفوعة شرعًا = ضوابط، من أهمها : ١/ النظر إلى المصلحة أو المفسدة بميزان الشرع، لا بأهواء النفوس . ٢/ أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء

لها وحفاظا عليها . ٣/ المصالح المعتبرة شرعًا هي المصالح الغالبة في حكم الاعتياد، وكذلك المفاسد .

* ضوابط وقيود خاصة بالمصلحة المرسلة ذكرها العلماء : ١/ ملاءمتها لمقاصد الشريعة. ٢/ عدم معارضة النصوص من الكتاب والسنة . ٣/ عدم معارضة الإجماع. ٤/عدم تفويتها مصلحة أهم منها . ٥/ أن تكون من المعاملات . ٦/ أن تكون عامة .

* إذا تعارضت المصالح : فإذا أمكن تحصيلها جميعًا = حصلناها جميعًا . وإذا لم يمكن تحصيلها جميعًا ولا الجمع بينها = فهناك طرق لمعرفة الراجح منها (كالنظر إلى ذات المصلحة وقيمتها، والنظر إلى شمول المصلحة، والنظر إلى مدى توقع حصولها) . فإذا عدم المرجح الذي يرجح بعد استفراغ الوسع في البحث عن مرجح = فهنا يتخير في التقديم والتأخير .

* إذا اجتمعت المفاسد المحضة : فإن أمكن درؤها جميعًا = درأنها جميعًا . وإذا لم يمكن درؤها جميعًا = درأنا الأفسد فالأفسد، وذلك بناء على قواعد مقررة عند العلماء ... . فإن عدم المرجح بعد استفراغ الوسع "فقد يتوقف وقد يتخير" قاله العز .

* إذا اجتمعت المصالح والمفاسد : فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد = فعلنا . وإذا لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد = فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منهما ... وإذا تساوت المصلحة والمفسدة = فتقدم المفسدة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

المثال الثاني – في رفع الحرج :

* التيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في الشريعة، وهو من مقاصدها العامة في جميع نواحي الشريعة من : عبادات، ومعاملات، وجنايات، وغيرها .

* الحرج لغة / الضيق والشدة . وفي الاصطلاح / كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا .

* الأدلة على رفع الحرج أنواع : ١/ جاء في الشريعة نفي الحرج في نصوص كثيرة مثل ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) و((وضع الله الحرج)) . ٢/ وردت نصوص في الشريعة تدل على التيسير والتخفيف، وهما لا يجامعان الحرج، فكانت تلك النصوص جلية في

الدلالة على يسر هذه الشريعة ونفي الحرج عنها نحو ((إن هذا الدين يسر)) . ٣/الاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه يدل على قطعية هذا المقصد .

* حقائق تعتبر من مظاهر التيسير : ١/ أن الله وضع عن هذه الأمة الإصر والأغلال التي كانت على من قبلهم ... ٢/ أن الله عز وجل لم يكلف عباده ابتداء بما لا يستطيعون وبما لا يقدرون عليه رفعًا للحرج عنهم ... ٣/ شرعية الرخص في الأحوال الطارئة التي تقع فيها مشقة غير معتادة ... وتخفيفات الشرع على سبعة أقسام : (تخفيف إبدال، وتنقيص، وإسقاط، وتقديم، وتأخير، وترخيص، وتغيير) . ٤/ شمول رفع الحرج للعبادات والمعاملات وغيرها، وقد اتضح ذلك بما ذكرنا في الحاجيات .

* تنبيهات وضوابط في رفع الحرج : ١/ أن الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه . ٢/ أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة، لكن يلاحظ على تلك المشقة اللازمة للتكاليف الشرعية (أنها مشقة عادية، ليست مقصودة للشارع من جهة نفس المشقة بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف، أن هذه المشقة العادية اللاحقة بالفعل المكلف به واللازمة له غير موجبة للترخص ولا أثر لها في إسقاط العبادات، أن الله عز وجل يثيب المكلف على تلك المشقة وإن كان لا دخل له في اكتسابها كما يثيبه على المصائب) . ٣/ أن هناك مشقة غير عادية ليست لازمة للعبادة في كل حال ولكن تلحق بها لعارض من مرض أو سفر ونحوها، فهذه المشقة موجبة للتخفيف.

* من المقاصد العامة أيضًا : ١/ عبادة الله تعالى . ٢/ العدل . ٣/ الاجتماع والائتلاف.

٢- المقاصد الخاصة : يُقصد بها هنا / الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها ...

* مقصد العبادات العام = الخضوع لله والانقياد له .

* المقصد الكلي للمعاملات = أنها موضوعة لمصالح العباد، ولذا كان الأصل فيها الالتفات إلى المعاني .

* المقصد الكلي الذي تدور عليه الجنايات والحدود = ١/ أنها جوابر لأصحابها، ٢/ أنها زواجر تزجر الجاني عن معاودة الجريمة، وتزجر غيره ممن يريد أن يفعل مثل فعله .

٣- المقاصد الجزئية : هي/ المقاصد المتعلقة بمسألة معيَّنة دون غيرها .

* مظان وجودها : ١/ كتب الفقه وشروح الأحاديث . ٢/ الكتب التي تعنى بالحديث عن المصالح، وبالأخص كتب العز وابن تيمية وابن القيم . ٣/ الكتب المؤلفة في محاسن الشريعة والبحث عن حكمتها (محاسن الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن البخاري، وحجة الله البالغة للدهلوي، وحكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي) .

الباب (الرابع)

(أ) خصائص المقاصد

– الخصائص الأصلية (٢) :

١– الربانية : عنى بها / أن مقاصد الشريعة مقاصد منزلة من عند الله تبارك وتعالى، فهي إلهية ربانية . وصدور الأحكام الشرعية من الله تبارك وتعالى لمقاصد عظيمة = يجعل تلك المقاصد في غاية الكمال والإتقان والإحكام .

* هذه الخاصية ينبثق عنها جميع الخصائص الأخرى، ومن ذلك الخصائص الفرعية التي سيأتي ذكرها .

٢– مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان: والمقصود بالفطرة هنا / الجبلة التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها .

* إذا كان من المعلوم أن خالق الفطرة هو منزل هذه الشريعة = فمن الطبعي أن نعلم يقينًا أن هذا الدين لا بد أن يكون موافقا للفطرة . ((فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)) أكثر المفسرين على أن المقصود بذلك : الإسلام، وأن **الفطرة** هنا هي : الإسلام .

* أثر مراعاة الفطرة في مقاصد الشريعة يتجلى من وجهين : ١/ أن مقاصد الشريعة جاءت بالمحافظة على الفطرة واستقامتها . ٢/ أن المحافظة على الفطرة وعدم مصادمتها أكسب مقاصد الشريعة خصائص مهمة من الثبات والعموم والاتزان ونحوها؛ لأن فطرة الناس واحدة في كل زمان ومكان، من لدن آدم إلى آخر إنسان يوجد على هذه الأرض.

– الخصائص الفرعية (٦) :

١– العموم والاطراد : والمقصود **بالعموم** / شمولها لجميع أنواع التكليف والمكلفين، والأحوال والأزمان والأماكن . والمقصود **بالاطراد** / ألا تكون تلك المقاصد مختلفة باختلاف أحوال الأقطار والأزمان، بل محققة لمصالحهم في كل زمان ومكان دون اختلال.

٢- الثبات (أو الثبوت من غير زوال) أو (الأبدية) : هي من الضرورة بمكان، ذلك لأنه لا بد أن تكون الكليات والأصول العامة ثابتة حتى يُتمكن من إرجاع الجزئيات والفروع إليها عند الاشتباه والاختلاف، فيخضع المتغير للثابت .

٣- العصمة من التناقض : إذا كان الانسجام والانتظام والتناسب وعدم التنافر والاختلاف والتناقض سمة بارزة من سمات النصوص = فإن مقاصد النصوص الشريعة كذلك؛ لأنه لا معنى لتناقض النصوص إلا تناقض مدلولاتها وتعارض مقاصدها .

٤- البراءة من التحيز والهوى : والشريعة مبنية على قصد العدل والتوسط والاتزان وجلب المصالح، والهوى سبب من أسباب التناقض والاختلاف .

٥- الاحترام أو القداسة : ١/ أن الذي شرع هذه الشريعة هو رب العالمين ... ٢/ أن المسلم يعلم أنه إن سلم من العقوبات الدنيوية فلن يسلم من العقوبة الأخروية إلا أن يشاء الله ... ٣/ أنه يجد في الشريعة ما يحقق مصلحته على أكمل الوجوه وأتمها فهي جديرة بالاحترام لأن في مخالفتها الشقاء والبلاء ...

٦- الضبط والانضباط : والمقصود **بالانضباط** هنا هو / أن لمقاصد الشريعة حدودا لا تتجاوزها ولا تقصر عنها، فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال وتوسط .

* الضبط في المقاصد الشرعية يحقق أمرين : ١/ أنه يخلصها ويبعدها عن الإفراط والتفريط ويُضفي عليها سمة التوسط والاتزان . ٢/ أنه يجعلها سهلة التطبيق ...

(ب) قواعد المقاصد

(يأتي هذا بعد أربعة أبواب سبقت من الرسالة، فيكون بمثابة التلخيص لما ورد خلالها من قواعد وضوابط وكلمات جامعة في باب المقاصد) .

- القواعد العامة (ذكر "٢٣" قاعدة) : كـ(القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير بينهما = راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه) و(اتباع المصالح مع مناقضة النص = باطل) .

- **القواعد الخاصة :**

/ المتعلقة بمعرفة المقاصد (١٤) : ك (مقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع) و(الحرج المعتاد مثله في التكاليف غير مرفوع) .

/ المتعلقة بالمكملات (٤) : (كل مكمل عاد على أصله بالنقض = فباطل) و(إبطال الأصل = إبطال التكملة) و(المكمِّل للمكمَّل = مكمِّل) و(المقاصد الضرورية في الشريعة= أصل للحاجية والتحسينية) .

/ المتعلقة بوسائل المقاصد (١٣) : ك(الوسائل لها أحكام المقاصد) و(كلما سقط اعتبار المقصد= سقط اعتبار الوسيلة) .

/ المتعلقة بالمقاصد التابعة (٦) : ك (المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها) و(لا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال) .

/ المتعلقة بمقاصد المكلفين وما يصح منها على ضوء مقاصد الشريعة (٥) : ك(كل قصد يخالف قصد الشارع= فهو باطل) و(القصد غير الشرعي = هادم للقصد الشرعي) .

/ المتعلقة بالترجيحات (١٢) : ك (آكد المراتب : الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات) و(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

الباب (الخامس)

علاقة المقاصد بالأدلة

- المتفق عليها (٤) :

١- القرآن : أصل القراءة في اللغة / الضم والجمع . واصطلاحًا / كلام الله تعالى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر المبدوء بسورة الفاتحة المختتم بسورة الناس .

* ارتباط المقاصد بالقرآن هو ارتباط الفرع بأصله الذي به ثباته وقراره؛ إذ الشريعة كما هو معلوم = كتاب وسنة واستنباط منهما، والمقاصد إدراك أهداف الكتاب والسنة وغاياتهما في التشريع ...

* اشتمل القرآن على البيان الكامل، ومن الأمور التي عني ببيانها : مقاصد التشريع، وبيانه لها جاء في صور شتى وأساليب مختلفة، من ذلك : ١/ أنه ذكر في بعض الآيات بعض المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية (مثل مقصد : رفع الحرج، وإخلاص العبادة لله وحده، والعدل في الأقوال والأفعال، والنهي عن الفساد والإفساد، والاتفاق والائتلاف والنهي عن التفرق والاختلاف،) - كما تضمن حفظ كليات الشريعة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات . ٢/ أنه ذكر مقاصد بعض الأحكام الشرعية خاصة، ونصَّ عليها وبيَّن ثمرتها وفائدتها ...

* طريقة القرآن في بيان مقاصد الشريعة وتقريرها : ١/ قرر المقاصد بالتنصيص على علل الأحكام بالطرق المعروفة في مسالك العلة، وهذا كثير جدا . ٢/ إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معيَّن وتنوع أسلوبها من الأمر به إلى النهي عن ضده إلى مدح فاعله وذم تاركه وضرب الأمثال له والقصص ...

* بيان أهمية المقاصد الشرعية في فهم القرآن من وجهين : ١/ أن القرآن اشتمل على آيات متشابهات، والواجب في المتشابه رده إلى المحكم، **والمتشابه** : ما احتمل من التأويل أوجهًا بعضها مراد وبعضها غير مراد، أو ما لم تتضح دلالته، وحملُ اللفظ المتشابه على المعنى المراد للشارع يحتاج إلى رد النصوص الأخرى المبينة عند وجودها، أو إلى ما يفهم من نصوص الشريعة ومقاصدها، وإذا كان عندنا تفسيران للفظ أحدهما يوافق مقاصد الشريعة والآخر

يخالفها = حملناه على ما يوافق مقاصدها، وذلك لدفع التناقض عن نصوص كتاب الله ...
٢/ أنه ذكر في بعض آيات القرآن مقاصد شرعية كثيرة، وبعضها مرتب على بعض، بعضها مقصود قصدا أصليا أخرى مقصودة بالتبع ... وهذا يحتاج إلى أمور : (جمع مقاصد الحكم الواحد في القرآن، المعرفة بدرجات ورتب المقاصد، ضم مقاصد السنة إلى مقاصد القرآن) ...

٢- السنة : لغة / السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة . وفي اصطلاح الأصوليين / ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

* السنة بأقسامها الثلاثة (الموافقة للقرآن والمؤكدة له، المبينة له، المستقلة) = لا بد منها في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيانه من وجوه : ١/ أن الشريعة مبناها على الكتاب والسنة، والمقصود بمقاصد الشريعة = مقاصد الكتاب والسنة، فإذا أغفل الناظر في المقاصد النظر في السنة = فقد أغفل جزءا من الشريعة لم يتعرف على مقاصده؛ لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة، كتابا وسنة. ٢/ أن السنة مبينة للمراد من الكتاب، وذلك يشمل بيان مقاصد بعض الأحكام التي لم ينص القرآن على مقاصدها ولم يبين غايتها. كما يشمل زيادة إيضاح وبيان للمقاصد التي ذكرها القرآن وذكر مقاصد أخرى له ... ٣/ أن أعلم الناس بمقاصد القرآن ومراميه مَن أُنزل عليه، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان كذلك= كانت الحاجة ماسة إلى الاطلاع على أقواله المبينة لنصوص الكتاب لمعرفة مقاصدها . ٤/أن السنة استقلت ببعض الأحكام التي لم توجد في القرآن ...الخ ٥/ السنة الموافقة أو المؤكدة تفيد في معرفة المقاصد من جهة أن تكاثر النصوص وتواردها على معنى واحد يعطي أهمية لذلك المعنى ويزيده تقوية وتأكيدا ...

* خبر الواحد إذا خالف الأصول أو القواعد العامة، وعلاقة ذلك بالمقاصد : الظاهر من كلام كثير من الأصوليين أنهم يعنون **بالأصول** / الكتاب والسنة والإجماع فقط، ويعنون **بالقياس** / القياس الأصولي المعروف، وأحيانًا القواعد العامة مثل "الخراج بالضمان" ./. تقرر ضعف القول بتقديم القياس أو القواعد العامة على خبر الواحد في الجملة، وأنه ليس قولا لأبي حنيفة ولا مالك إن شاء الله ./. يُنبه على أمور : ١/ أنه لا يتصور تعارض صحيح من

كل وجه بين خبر الواحد ومقاصد الشريعة ... ٢/ أنه مع التسليم بأن القطعي مقدم على الظني وأن المقاصد الكلية في الشريعة قطعية، إلا أن في كون خبر الواحد ظنيا خلافًا بين العلماء، فالقضية ليست محل اتفاق من هذا الوجه . ٣/أن ترك الحديث الصحيح للقياس = ترك لأمر متيقن لمظنون ... ٤/ أن التقيد بالنص فيه محافظة على المصلحة . ٥/ أن مراعاة مقاصد الشريعة في تفسير الحديث وحمله على بعض محتملاته المتفقة مع مقاصد الشرع دون غيرها = لا ينكر لكون أقواله صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا، فهي متفقة غير مختلفة، ولكن هذا شيء، وإبطال النص بالكلية ورده شيء آخر ...

٣- الإجماع : لغة / العزم التام على الشيء، الاتفاق . واصطلاحا / اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم من الأحكام الشرعية.

* سبق في معرفة طرق المقاصد أنها تعرف بمعرفة مسالك العلة، ومن أهم مسالك العلة: الإجماع ./. والمقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من المقاصد التي يختلف فيها، وهذا له أهميته في الترجيح بين المقاصد .

* تظهر أهمية معرفة المقاصد في الإجماع من ناحيتين : ١/ أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق جميع مجتهدي الأمة، فالاجتهاد شرط في حصول الإجماع وشرط في اعتبار المخالفة أيضًا، والاجتهاد من شروطه المعتبرة عند العلماء : معرفة مقاصد الشريعة ... ٢/أن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب والسنة، وقد يستند إلى اجتهاد ورأي قد يكون مبنيا على مقاصد الشريعة ومصالحها، فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية؛ إذ لا يمكن بناء الحكم والحالة هذه إلا على ما يفهم من مقاصد الشارع ونصوصه .

٤- القياس : لغة / التقدير . واصطلاحا / إثباتُ مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبِت .

* العلاقة بين المقاصد والقياس : أن القياس ركنه الأهم العلة، والعلة يُشترط فيها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشريعة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالقياس متوقف إذن على العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه، أو مما علم إلغاؤه، أو مما علم من الشارع عدم الالتفات إليه .

* أرجع الغزالي المناسبة إلى رعاية المقاصد ...

- **المختلف فيها (٧+٢) :**

١- المصالح المرسلة : هي / المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها . **والإرسال** لغة / الإطلاق . وعليه فإن **المصلحة المرسلة** هي / المصلحة التي لم يقم دليل معيَّن على اعتبارها أو إلغائها .

* لا شك أن الذين منعوا الأخذ بالمصالح المرسلة منعوا الأخذ بها على إطلاقها بدون شروط تضبطها، فخافوا أن يكون القول بها يفتح بابًا للمتلاعبين والمبتدعين . والذين أجازوا الأخذ بها ضبطوها بشروط وقيود تحقق المصلحة وتدفع المفسدة، ومن الشروط التي ذكرها العلماء للعمل بها : ١/ أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة (مصلحة حقيقية لا وهمية) ٢/ أن تكون عامة (ليست شخصية) . ٣/ ألا تعارض نصًّا من الكتاب أو السنة أو الإجماع . ٤/ أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها .

* من خلال ما ذكره القائلون بالمصالح المرسلة من شروط = ندرك الارتباط الوثيق والعلاقة القوية بينها وبين مقاصد الشريعة الإسلامية .

* بين الشاطبي أن مالكًا وإن استرسل في الأخذ بالمعنى المناسب الظاهر للعقول = فإنه مراعٍ لمقاصد الشريعة في ذلك .

* مما يبين وجه الارتباط بين المصالح المرسلة ومقاصد الشريعة : ١/ أن عمدة القائلين بها أن من مقاصد الشريعة : رعاية المصلحة ... ٢/ كلام الأصوليين عن مقاصد الشريعة كان من خلال المصالح المرسلة، فبينوا فيها مقاصد الشريعة الخمسة .

* مذهب الطوفي في المصلحة هو : تخصيص النصوص بها، وأن المصلحة لا تعارض دليلاً قطعيًّا . إلا أنه يبقى تخصيص الإجماع مشكلا؛ إذ لم يقل به أحد ... (ر: ٥٤٨-٥٥٩) .

٢- الاستحسان : لغة / عد الشيء حسنًا . واصطلاحا / العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص .

* أقوال المجوزين والمانعين لم ترد على شيء واحد : فالمانعون منعوا الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله دون الرجوع إلى الأدلة، والمجوزون القائلون بالحجية لا يجوزون الاحتجاج إلا بالاستحسان الذي يعني العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل، وهم مع المانعين

في إبطال الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله دون الرجوع إلى دليل (لا يتحقق استحسان مختلف فيه) .

* أقسام الاستحسان بحسب الدليل الذي يثبت به : ١/ الاستحسان بالنص، ويُسمة "الاستحسان بالأثر" (كمشروعية الوصية) . ٢/ الاستحسان بالإجماع (كعقد الاستصناع) . ٣/ الاستحسان بالضرورة (كتطهير الآبار والأحواض التي تقع فيها النجاسة) . ٤/ الاستحسان بالعرف أو العادة (كاستئجار المرضعة بطعامها وكسوتها). ٥/الاستحسان بالقياس (كعدم نجاسة سؤر سباع الطير) .

* العلاقة : ١/ الاستحسان بأقسامه السابقة، سواء كان بالنص أو بالإجماع أو المصلحة أو القياس= علاقته بالمقاصد قوية؛ لأن الاستحسان ترك القياس لدليل آخر أقوى منه، فكأنه من هذه الحيثية يعود إلى الأدلة الأخرى، وإذا كان كذلك فقد سبق بيان علاقة المقاصد بالنص والإجماع والقياس والمصلحة . ٢/ أن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة، فإنه بهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة ... ٣/ من خلال الأمثلة التي ذكرها القائلون بالاستحسان مما ذكر سابقًا = يتضح رجوع الاستحسان إلى مقاصد الشريعة بجميع أقسامه ... ٤/وجه دخول الاستحسان تحت قاعدة المآلات : أن التزام الدليل العام أو القاعدة العامة يؤدي إلى الحرج والضيق ويؤول إليه، والاستحسان ترك الدليل العام نظرًا إلى مآله واعتبارًا به، فرجع الاستحسان في حقيقته وجوهره إلى مقاصد الشريعة .

٣- سدُّ الذرائع : **السد** لغة / الإغلاق، **والذرائع** / جمع ذريعة، والذريعة : الوسيلة، فعل هذا يكون سد الذرائع : إغلاق الوسائل في اللغة . والمقصود / منع الجائز لئلا يُتوصل به إلى الممنوع .

* قرر بعض العلماء أن الأخذ بسد الذرائع متفق عليه بين الأئمة . وممن قرر ذلك : القرافي والشاطبي .

* الذريعة التي يجب سده هي الذريعة التي تؤدي إلى المفسدة يقينًا أو غالبًا .

* من أكثر الأدلة التصاقًا وارتباطًا بالمقاصد : سد الذرائع، وبيان ذلك من وجوه : ١/ أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، قد دلت النصوص الكثيرة

على اعتباره ومراعاته . وقد ذكر ابن القيم (٩٩) دليلاً على مراعاة سد الذرائع. ٢/أن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيقًا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرءِ المفاسد ... ٣/ أنَّ سَدَّ الذَّرَائع يرجِع إلى اعتبار المآل، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة . المجتهد ينظر إلى الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت تنحو نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات = كانت مطلوبة بمقدارٍ يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد = فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وهذا الأخير هو سد الذرائع .

/ **وفتحُ الذرائع** : ضرورة فتح الذرائع المؤدية إلى جلب المصالح وتحقيق المقاصد التي لا تحصل إلا بها . وقد قرر العلماء ذلك من قبل في قاعدة ما لا يتم المأمور إلا به .

/ **وإبطالُ الحيل** : هو من باب سد الذرائع، حيث إن **الحيل** : تقديم عملٍ ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، أو : قصد إسقاط الواجب وإحلال المحرم بفعل لم يقصد به ذلك ولم يشرع له .

* قسم الشاطبي الحيل إلى ثلاثة أقسام : ١/ ما لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين. ٢/ ما لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر إكراهًا عليها . ٣/ محل خلاف، وهو ما لا يتبين بدليل قاطع موافقته لمقاصد الشريعة، أو مخالفته لها .

* ما كان من الحيل مخالفًا لمقصود الشارع = فهو باطل، سواء توصل إليه بمباح أو بحرام.

٤- **قولُ الصحابي أو مذهبه** : الصاحب لغة / المعاشر والمرافق والملازم . واصطلاحًا / من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به ومات على ذلك . والمقصود **بمذهب الصحابي**: رأيه في المسألة أو فعله .

* تقرَّرَ أَنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدق فهمًا وعلمًا بما هيأ الله لهم من الأسباب المعينة على الفهم والعلم . فبناءً على ذلك : فهُم أعلم بمقاصد الشريعة ومراميها من غيرهم، ولكون من أهمِّ الطرق المحصلة لمقاصد الشريعة : العلمُ بالكتاب والسنة وطرق الاستنباط منهما، وهذا متوفر لدى الصحابة بلا شك على أكمل الوجوه وأحسنها .

* المتمسك بقول الصحابي = آخذ بالمقاصد، وواجٌ فيها من أوسع أبوابها، ولذا استدل من قال بقول الصحابي بأدلة كثيرة، من بينها : معرفة الصحابة بمقاصد الشريعة.

* من أمثلة اجتهادات الصحابة المبنية على النظر إلى مقاصد الشريعة كلياتها : (جمع القرآن) و(تضمين الصناع) .

٥- العُرْفُ : لغة على عدة معان / ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه، الأمرُ المتتابع عليه . واصطلاحًا مقصود الأصوليين به / الأمرُ الذي اعتاده جميع الناس أو أكثرهم في جميع البلدان أو بعضها من الأقوال والأفعال .

* هو من الأدِلَّةِ الْمُعتبرة عند جميع المذاهب، وإن حصل خلاف في التفاصيل .

* العلاقة : ١/ أن الشريعة أحالت في بعض أحكامها على العرف (بالمعروف، تقدير المتعة للمطلقة، خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف) . ٢/ أن الشريعة ذكرت فيها أحكام مطلقة لم تحدد (كالحرز) وقد قرر العلماء أن "كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابطَ له فيه ولا في اللغة = يرجع فيه إلى العرف" . ٣/ أن العلماء قرروا أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال . وهذا من دقيق فهمهم رحمهم الله لمقاصد الشريعة .

* العمل بالعرف منظور فيه إلى مقاصد الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى، بحيث لو فسد الناس = تغير الحكم بما يناسب حالهم من الردع وسد الذرائع ونحو ذلك . ولذا لم يقل العلماء بالعرف بدون ضوابط، بل قيدوه بشروط يُفهم منها مراعاة المقاصد، من ذلك أنهم اشترطوا في العرف : ألا يُخالف نصًّا شرعيًّا .

٦- شرعُ من قبلنا : المقصود به / شرائع الأنبياء السابقين ...

* صرح بعض الباحثين أن شرع من قبلنا لا يُعتبر دليلاً مستقلا، وإنما يرجع إلى الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة . وحتى على القول بعدم رجوعه إلى الأدلة الأخرى فقد صرحوا بأنه لا يترتب عليه كبير أثر في الفروق الفقهية .

* ما ورد في القرآن أو السنة من شرع من قبلنا ولم يخالف شرعنا في شيء فقد قرر العلماء رجوعه إلى الكتاب والسنة باعتبار أن السكوت من الشارع مع عدم المخالفة = إقرار، ويكون ذلك راجعًا في مقاصده إليهما .

٧- الاستصحابُ : استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيا .

* قاعدة الاستصحاب قررها العلماء مراعاة لمقصد الشارع من البقاء والاستمرار في أحكامه من جهة، والانضباط ولاطراد وعدم الاضطراب في الأحكام من جهة أخرى . بالإضافة إلى ما يحققه الاستصحاب من حفظ المصالح ومراعاتها، وهو من أهم مقاصد الشريعة .